نموذج رقم [17-01]

عقد عمل عضو هيئة تدريس وطني

كلية:..... قسم:.....

أنه في يوم:..... من شهر:..... عام:.....

الموافق:...../...../..... من شهر:..... عام:.....

أبرم هذا العقد بين كل من:

1. جامعة: .....ويمثلها: .....

بصفته:..... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.

2. السيد:..... تاريخ الميلاد:...../...../..... مكان الميلاد:..... رقم البطاقة الشخصية:..... مكان صدورها:..... الدرجة الأكاديمية:..... الدرجة العلمية:..... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

لما كان الطرف الأول يرغب في الاستفادة من خدمات الطرف الثاني في مجال تخصصه، ولما كان الطرف الثاني لديه المؤهل والخبرة اللازمان لشغل الوظيفة التي اتفق الطرفان بالتراضي على إبراهم هذا العقد وفقاً لما يلي:

مادة (01)

يتعهد الطرف الثاني بالعمل يقوم الطرف الأول على وظيفة:..... بدرجة:..... تبدأ من تاريخ استلام مهام وظيفته ولمدة:..... ويتم تجديد العقد بناء على نتائج التقارير الصدارة من مركز ضمان الجودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي وتحدد إدارة الجامعة مدة العقد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات.

مادة (02)

يخضع الطرف الثاني عند التعاقد معه لأول مرة من خارج الجامعة لتفرة اختبار وفقاً للتشريعات النافذة، على أن يثبت على الوظيفة المتعاقد عليها إلا بناء على تقرير من القسم المختص معتمداً من عميد الكلية يثبت كفاءته في أداء مهامه، ويعتبر الطرف الثاني المتعاقد معه على هذا النحو مثبتاً في وظيفته من تاريخ استلامه لها حال انتهاء مدة الاختبار دون صدور بإنهاء خدمته، وتحسب فترة الاختبار لمن لم يسبق له العمل مع الجهة المتعاقد معها.

مادة (03)

يستحق الطرف الثاني اعتباراً من توقيع هذا العقد مرتباً شهرياً مقابلاً لدرجته العلمية قدره ( ) يضاف إليه الساعات التدريسية الإضافية وفق ما نصت عليه لائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين وتستحق اعتباراً من مباشرة العمل وكذلك العلاوات والمزايا الأخرى المقررة قانوناً للوظيفة، وفي جميع الأحوال يخضع مرتبه للاستقطاعات المقررة قانوناً، كما يستحق الطرف الثاني الزيادة المالية السنوية المقابلة لدرجته العلمية المتحصل عليها أثناء سريان العقد.

مادة (04)

يقوم الطرف الثاني بالإضافة الوظيفية بما يكلف هـ من أعمال يطلب منه القيام بها في مجال تخصصه على النحو الذي يقرره الطرف الأول.

مادة (05)

على الطرف الثاني تقديم أصول المستندات الدالة على مؤهلاته وخبرته ولياقته الصحية اللازمة لأداء مهمته.

مادة (06)

1. يتمتع الطرف الثاني بإجازة سنوية اعتيادية بمرتب كامل تحدد مدتها وفقاً للتشريعات النافذة مع مراعات الآتي:
   أ] أن تبد الإجازة وتنتهي في التاريخ الذي يحدده الطرف الأول على أن تكون أثناء العطلة الدراسية.
   ب] لا يحق للطرف الثاني أن يبدأ إجازته قبل أداء كافة الأعمال المكلف بها.
   ج] يجوز للطرف الأول إذا اقتضت حاجة العمل أن يطلب من الطرف الثاني الاستمرار في العمل خلال فترة الإجازة ولمدة لا تزيد على شهر واحد على أن يدفع له ذلك ما يعادل مرتبه عن تلك المدة.
2. يتمتع الطرف الثاني بالإجازات المرضية والطارئة والإجازات العلمية وغيرها من الإجازات الأخرى وفقاً للأوضاع والضوابط المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

مادة (07)

يخضع الطرف الثاني فيما يتعلق بالواجبات والمحظورات لقانون الخدمة المدنية واللوائح والأنظمة التي تسري على موظفي الدولة وكذلك لأحكام قانون التعليم العالي ولائحة أعضاء هيئة التدريس الوطنيين.

أولاً: الواجبات: يجب على الطرف الثاني القيام بما يأتي:

1) أن يؤدي عمليه بكل أمانة ودقة ووفقاً لما يقرره الطرف الأول طبقاً لمواعيد العمل وأماكنه وأساليبه.
2) ألا يستغل مركزه الوظيفي في مصالحه الخاصة وأن يبتعد بسلوكه عن مواطن الزلل والشبهات أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف الوظيفة أو يتعارض مع مقتضياتها.
3) أن ينفذ متطلبات وظيفته في حدود القواعد واللوائح والنظم المعمول بها.
4) أن يحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع الدين والخلق الكريم.
5) أن يحافظ على أية معدات تسلم له بحكم وظيفته وأن يستخدمها في الغرض المخصص لها.
6) عدم مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لمؤسسات التعليم العالي أو الإهمال في تطبيقاتها.

7) أن يقدم كل عون ومساعدة في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد مكان العمل والأشخاص العاملين فيه وذلك دون اشتراط الحصول على مقابل.
8) التقدم لإجراء الفحص الطبي متى طلب منه ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو المعدية.
9) التقيد باستعمال وسائل ومعدات الصحة والسلامة الموجودة بجهة العمل.
10) أن يلتزم بحضور البرامج التدريبية والدورات التأهيلية التي يرشحه لها الطرف الأول.

ثانياً: المحظورات: يحظر على الطرف الثاني القيام بما يأتي:

1) الجمع بين أعمال وأيه وظيفة أخرى مقابل مرتب بإحدى جهات العمل الأخرى عامة كانت أو خاصة باستثناء الوظائف التي نصت عليها اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس الوطنيين.
2) التعاون مع أية مؤسسة تعليمية عامة أو خاصة بمقابل أو بدونه إلا بإذن من رئيس الجامعة المتعاقد معها.
3) قبول أية هدايا أو مكافآت من الغير مقابل قيامه بعمله أو بسببه.

مادة (08)

بالإضافة إلى أسباب انتهاء الخدمة المقررة بالتشريعات النافذة للطرف الأول إنهاء العقد في الحالات التالية:

1) إذا حكم على الطرف الثاني في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2) إذا أخل الطرف الثاني بشرط من شروط العقد أو أهمل في تأدية واجباته المسندة إليه، أو ثبت تورطه بالتلاعب في امتحانات الطلاب، أو أساء السلوك لدرجة مشينة داخل دائرة عمله، على ألا تنتهي خدمات الطرف الثاني طبقاً لهذه الفقرة إلا بقرار من المجلس التأديبي المختص بعض التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وفقاً للقواد والنظم المنصوص عليها بالتشريعات النافذة.

مادة (09)

تسري أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976م وقانون الضمان الاجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وقانون المرتبات للعاملين الوطنيين رقم (15) لسنة 1981م وقانون التعليم العالي رقم (1) لسنة 1992م والقانون رقم (26) لسنة 1369و.ر بتقرير بعض الأحكام في شأن الخدمة العامة وتعديلاتها واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاها وقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (285) لسنة 1374و.ر بشأن لائحة إقرار زيادة لمرتبات أعضاء هيئة التدريس الجامعي والباحثين العلميين بالمراكز البحثية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

مادة (10)

حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاث نسخ تسلم بعد التصديق عليها من الجهة المختصة نسخة للطرف الأول وأخرى للطرف الثاني وتحفظ الثالثة بإدارة الجامعات والمعاهد العليا ولهذه النسخ جميعها الحجية القانونية نفسها.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
الاسم:.....	الاسم:.....
الصفة:.....	الصفة:.....
التوقيع:.....	التوقيع:.....